

# المحاضرة الخامسة:

## الآثار الاقتصادية لصناعة التأمين التكافلي

---

من إعداد الدكتور: جيلالي بوزياني  
أستاذ محاضر قسم "أ"  
كلية العلوم الاقتصادية  
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

الدكتور بوزياني جيلالي  
أستاذ محاضر "أ" كلية العلوم الاقتصادية  
جامعة خميس مليانة

# أولاً: الآثار الاجتماعية للتأمين التكافلي:

## الاطمئنان الشرعي :

حيث يخلو التأمين التعاوني الإسلامي من الربا والجهالة والغبن وغيرهم من المحظورات الشرعية التي تشوب التأمين التجري التقليدي، الأمر الذي يشعر المؤمن له بالاطمئنان الشرعي عند تعامله مع هذا النوع من التأمين، فنظام التأمين وعقوده وشروطه وأحكامه ومرجعياته جميعها أعدت بعناية فائقة من قبل مجموعة من رموز الاقتصاد الإسلامي وبإشراف مباشر من هيئة رقابة شرعية تضم كوكبة من كبار فقهاء البلد (كما هو الأمر في الشركة الإسلامية اليمينية للتأمين)، كل ذلك لضمان سلامة الجانب الشرعي واطمئنان سير إجراءات العمل وفق تعاليم الشرع الإسلامي الحنيف.

## اقتران التأمين بالأجر والثواب :

حيث يدفع المؤمن له قسط التأمين بنية التبرع، فمبدأ التأمين التعاوني الإسلامي يقوم على فكرة اشتراك حملة الوثائق في صندوق تعاوني تكافلي لجبر ضرر أي فرد منهم يتعرض لأي خسارة لا قدر الله، وبالتالي فكل مشترك يعتبر بما يدفعه من أقساط مساهم في الأجر والمثوبة المترتبة عن جبر ضرر من يتم تعويضهم نتيجة تعرضهم للخسائر المتفق عليها وفق وثيقة التأمين، وبالتالي فالمؤمن له يجمع بين تأمين الخطر وأجر المساهمة في جبر ضرر الآخرين الذين استحقوا الحصول على التعويض.

## تعزيز مبدأ التكافل في المجتمع :

حيث يعمل التأمين التعاوني الإسلامي على تعزيز مبدأ التكافل بين حملة الوثائق فيتشارك الجميع في جبر الضرر ومجابهة الاخطار التي قد تلحق بأي منهم، الأمر الذي يحد من تأثير الكوارث والأخطار وما ينتج عنها من أثر سلبية على المجتمع ورأس المال الوطني.

## الحصول على التعويض العادل:

حيث يقوم مبدأ التأمين التعاوني على الفصل بين حسابات المساهمين وحسابات حملة الوثائق بعكس ما هو حاصل في شركات التأمين التجاري التقليدي حيث تعتبر الشركات التقليدية أقساط المشتركين (حملة الوثائق) ملكاً لها وبالتالي فهي تحرص على توفير أكبر قدر ممكن من هذه الأقساط عن طريق التحايل على المؤمن له ومساومته عند تعويضه للخروج بأقل تعويض ممكن، حرصاً منها على توفير أكبر قدر ممكن من الأرباح، بينما الأمر مختلف تماماً بالنسبة لشركات التأمين التعاوني فلا مصلحة لإدارة الشركة في ما يتبقى في صندوق أقساط المشتركين (حملة الوثائق) من فائض حيث يعود هذا الفائض للمشاركين أنفسهم، وبالتالي يحصل المشترك على التعويض العادل عند تعرضه لأي خسارة فلا مصلحة لإدارة الشركة في مساومته أو التحايل عليه فهو يأخذ تعويضه من صندوق إخوانه المشتركين وليس من مال الشركة كما هو الأمر في شركات التأمين التقليدي .

## الأبعاد الاقتصادية للتأمين التكافلي:

مع حداثة وعصرنه مؤسسات التأمين الإسلامي التي أضحت تنافس المؤسسات التأمينية التقليدية وتستحوذ على نسبة معتبرة لا يستهان من السوق التأميني.

وحرى بنا أن نبرز الدور الاقتصادي لشركات التأمين التشاركي من عدة زوايا نوجزها في النقاط التالية:

## البعد الاقتصادي الأول:

تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية ضمنية تقوم بدور ادخري مهم والمتمثل في تعبئة المدخرات المالية المتأتية من تجميع مبالغ الأقساط من المستأمنين ولما كانت شركات التأمين التشاركي تقوم على استقطاب الاشتراكات من الأفراد فهي تستحوذ على نسبة معتبرة من مدخرات الأفراد مما يجعلها

تشكل وعاء ماليا آخر منافسا لودائع المصارف من جهة، وللمدخرات المالية التأمينية حيث تعمل شركات التأمين التقليدي من جهة أخرى. دون أن ننسى الدور التوظيفي لهذه المدخرات المالية، حيث تعمل شركات التأمين التشاركي على إعادة توظيف أو استثمار الفوائض المالية في أوعية استثمارية من شأنها منافسة الحقل الاستثماري الربوي المحرم لصناعة التأمين التقليدي. ذلك كله من شأنه أن يحرم ويفقد سوق التأمين التقليدي نصيبا معها من الأموال أو الأقساط وبالتالي انخفاض في محافظها المالية التأمينية ومن ثم في أوعيتها المالية الاستثمارية.

## **البعد الاقتصادي الثاني:**

إنما يأتي من كفاءة ادارتها الاستراتيجية في إن نمو وتوسع شركات التأمين التكافلي وتوظيف أموالها أو اشتراكاتها في أوعية غير مخالفة للأحكام الشرعية الإسلامية الأمر الذي ينتج عنه حتما تحويل هذه المدخرات المالية من القطاع التقليدي الربوي بمختلف مؤسساته الاستثمارية - مؤسسات تأمين تجاري كانت أو مصرف أو صناديق استثمارية ربوية - مما يعني بالضرورة توجيهها نحو القطاع الإسلامي أو التشاركي بجميع مؤسساته، وذلك على حساب خفض وحجب تلك الأوعية المالية الاستثمارية عن القطاع التقليدي

وهذا ما ينتج عنه تطوير المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام وتعزيز مسيرة نمو المؤسسات التأمينية الإسلامية.

## **البعد الاقتصادي الثالث:**

في حالة العجز المالي لشركات التأمين التكافلي فإنه وطبقا للركيزة الاستراتيجية لعمل هذه الشركات وهي ضرورة الالتزام الشرعي لكافة أعمالها التأمينية منها والاستثمارية، فإنه ينبغي عليها

أن تلجأ إلى مصادر تمويل لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والذي من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والائتمان التقليدي الربوي.

## الآثار الاقتصادية للتأمين التكافلي:

### 1. في مجال التنمية الصناعية:

إن دور التأمين في المجال الصناعي والاستثماري له الأثر الإيجابي على حماية وسائل الإنتاج وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية.

### 2. في مجال التنمية الزراعية:

يساهم التأمين التكافلي أيضا في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات الفلاحية ووسائل النقل، بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول أو الزرع كالكوارث الطبيعية وأمراض النبات وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها.

### 3. في مجال التنمية الاجتماعية:

يمكن للتأمين التكافلي الإسلامي أن يساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق المقاصد الضرورية للفرد وحتى مقاصده التحسينية عبر التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في حالات

الأمراض المزمنة أو التي تتطلب تكاليف أكثر لعلاجها بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني الدائم كلياً أو جزئياً وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات والتقاعد.

## تقييم تجربة التأمين التكافلي المركب (شركات التأمين التكافلي):

إن نظام التأمين التكافلي المركب يتضمن جانبين:

أحدهما: الجانب نظري الذي يعتبر أساساً له، وقد ذكرنا سابقاً خصائصه وشروطه وما يتعلق به من عقود وعلاقات.

الثاني: الجانب التطبيقي المتمثل في العقود التي نظمتها قوانين شركات التأمين التكافلي، فهي تختلف من شركة إلى أخرى، وبالتالي تختلف إجراءاتها العملية وعليه ليس من الصواب الحكم عليه عامة إنما يختلف حكمه على وفق إجراءاته المبينة في بنود العقد.

فمن المعلوم أن التأمين التكافلي له فوائد اجتماعية واقتصادية كما سبق بيانه لكن هذا كله نظرياً. وإنما الإشكال في الجانب التطبيقي المتمثل في صياغة شركات التأمين التكافلي لعقود التأمين، فقد أصبحت تحاكي وتسائر عقود التأمين على ضوء ما صاغها الفكر الرأسمالي غير المسلم حيث لم ينظر فيها بالتأكيد إلى الضوابط الشرعية وإنما كان هم الشركات التي تبنت هذه الفكرة في الغرب هو تحقيق الربح بأية وسيلة ممكنة.

فحيث أن عقود الترع مبنية على المسامحة والإحسان دون قصد الربح فينبغي على شركات التأمين التكافلي أن تتميز بذلك في عقودها، ولكن الناظر إلى الواقع يجد العكس حيث أن عقود هذه الشركات تميل إلى المطالبة والمشاحة في بنود العقد، يعني أن هذا العقد هو معاوضة يهدف إلى الربح.

**فإن قال قائل:** ما هو الدليل على أن عقود شركات التأمين التكافلي العاملة في الواقع تميل إلى المعاوضة؟

**ج:** هناك بنود كثيرة لوحظت من قبل المختصين والباحثين على أنها تميل بالعقد ليصبح معاوضة، نذكر بعضها:

**(1)** لا يُمكن لأحد غير المشتركين الاستفادة من أموال التأمين، حتى ولو كان أكثر حاجة للمال، بينما المقصود من التبرع الإحسان للناس ونفعهم وخاصة المحتاجين منهم من غير اشتراطٍ لهم بالاشتراك ولا يعود منه شيء مادي للمتبرع.

**(2)** في حالة عدم دفع الشركة التعويض عن الضرر للمشارك (المستأمن) فإنه يطالبها بذلك، وإذا اقتضى الأمر فإنه يرفع دعوى قضائية ويحاكمها ليحصل على ما يراه حقه، ولا يكون ذلك إلا في عقود المعاوضات.

**(3)** كثرت المطالبات للشركة بالتعويض عن الأضرار التي تحدث للمشاركين، فيعمدون إلى المطالبة بتعرضهم لأدنى ضرر، هذا ما قد يعرض شركة التأمين للإفلاس، ولا يحدث هذا لو كان العقد تبرعا لأنه مبني على المسامحة.

**(4)** والتمتعُّ في شروط العقد لكثير من شركات التأمين التكافلي يلمس أنهم يطبقون مبادئ نظرية الاحتمالات في التأمين، أي أنهم لا يؤمنون إلا على ما يكون احتمال وقوعه ضئيل، أما ما كان احتمال وقوعه كبير فتجودهم لا يذكرونه في العقد، فمن ذلك أن بعضهم يرفع أقساط تأمين السيارات على الشباب ويُخفِّض عليهم أقساط التأمين الصحي، والعكس مع أقساط كبل السن، ببساطة لأنَّ الشباب يكثر بينهم حوادث المرور وتقل عندهم الأزمات الصحية والعكس بالنسبة لكبل السن، أبعد كل هذا وأكثر يسمونه تبرعا!؟

**5** إن استثمر فائض التأمين التكافلي يعود بالأرباح على صندوق المشتركين، وفي حين يلزم منهم التبرع به للفئات المحتاجة، فإنه يضمُّونه إلى أموال التأمين التي في كثير من الأحيان ما توزع عليهم، فيصير المشترك ينتظر الأرباح من خلال دفعه للأقساط مما يؤكِّد مرة أخرى أنَّ العقد معاوضة لا تبرع.

الناظر إلى طريقة تطبيق التأمين التكافلي في الواقع يجد أنهم لم يلتزموا بالضوابط التي أفتى بها المجمع الفقه الدولي وغيره من العلماء مما جعله عقد معاوضة اشتمل على غرر، كما هو الحال في التأمين التجاري.

**ثم نحن في غنى حتى على اسم (التأمين) الذي يوحى لمن سمعه بالمعاوضة لا التبرع.**

في المقابل يوجد في التطبيق العملي عند المسلمين وشائع بينهم لفظ موافق لقواعد التبرع وموافق من حيث النظرية لفتاوى المجمع الفقهية وفتاوى العلماء، وهو "الجمعية الخيرية" أو جمعية البر فهي تقبل تبرعات المحسنين وهباتهم وأوقافهم بلا هدف ربح ولا تجارة ثم تحولها إلى أشد الناس حاجة لها بلا عقود لها تليخ بدء وانتهاء ولا سقوف للاتفاق ولا استبعاد المحتاج أو مضطرو ولا اشتراكات وأقساط.

ينبغي للجهات العلمية من الباحثين والعلماء دلالة المجتمع إلى أن ما يطلق عليه التأمين التكافلي في النظرية هو تماماً الجمعيات الخيرية.

الدعوة إلى إنشاء جمعيات خيرية متخصصة في كل حاجات المجتمع الملحة فهذه صحية وتلك للحوادث والكوارث وهكذا. وفي ذلك غنى عن هذه العقود الفاسدة والتي تقود مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها من الرحمة والإحسان وغير ذلك.